الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله**

وزارة التّجارة وتنمية الصّادرات

مجلس المنافسة

الموضوع: كرّاس شروط لاختيار مشغّل لإدارة واستغلال وصيانة شبكة اتّصالات.

القطاع: الاتّصالات

الرأي عدد 202753
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 16 أكتوبر 2020

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب السيّد وزير التجارة المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 202753 بتاريخ 17 أوت 2020 والذي طلب من خلاله من المجلس إبداء الرأي بخصوص مشروع كرّاس شروط لاختيار مشغّل لإدارة واستغلال وصيانة شبكة الاتّصالات ذات التدفّق العالي لتقسيم "درّة البحيرة" وذلك عملا بأحكام الفقرة السّابعة من الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الجمعة 16 أكتوبر 2020،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة السيّدة نافلة بن عاشور في تلاوة تقريرها الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الاستشارة:

- الإطار التّشريعي والتّرتيبي لموضوع الاستشارة:

- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

- مجلّة الاتصالات الصّادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 والمنقّحة والمتمّمة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرّخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

- الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2008 المحدّد للشروط العامّة لاستغلال الشبكات

العمومية للاتصالات ولشبكات النفاذ المنقّح والمتمّم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

- **المحتوى المادّي للاستشارة:**

يحتوي مشروع كرّاس الشّروط على ستة محاور تشتمل على 38 فصلا و10 ملاحق، على النحو الآتي:

- المحور 1: المقتضيات العامّة (الفصول من 1 إلى 6).
- المحور 2: الشروط، الحقوق والالتزامات المتعلّقة بمختلف الخدمات المطلوبة (الفصول من 7 إلى 16).
- المحور 3: التوصيف العامّ والوضعيّة الحاليّة للبنية التحتيّة لشبكة الاتصالات الحاليّة (الفصول من 17 إلى 18).
- المحور 4: تفاصيل الخدمات المطلوبة (الفصول من 19 إلى 33).
- المحور 5: شروط الاستغلال التّجاري (الفصول من 34 إلى 38)
- المحور 6: الملاحق.

II- دراسة السّوق:

تتمثّل السّوق المرجعيّة في استشارة الحال في سوق استغلال وصيانة شبكة الاتّصالات ذات التدفّق العالي بمنطقة "درّة البحيرة" بضفاف البحيرة 1 من ولاية تونس وهي منطقة تمتدّ على مساحة 654216 م^2 على ضفاف بحيرة تونس الشماليّة وتحتوي على 120 مقسم مخصّصة كالآتي:

التخصيص	عدد المقاسم
عمارات جماعيّة متعدّدة الاختصاصات	84
سكن نصف جماعي	22
مقرّات إداريّة	4
نزل	2
تنشيط وترفيه	3
مأوى سيارات ذو طوابق	4
منطقة خضراء مشجّرة	1
المجموع	120

وينبع الطّلب في هذه السّوق عن شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار المعروفة سابقا بالاسم التجاري "شركة النهوض ببحيرة تونس"(La SPLT) ومنذ 25 جوان 2020 وقع تغيير اسمها التجاري إلى "البحيرة للاستثمار" (El Buhaira Invest) وهي شركة تونسيّة سعوديّة خفيّة الاسم أحدثت في 9 أكتوبر 1983 بمقتضى اتفاق شراكة بين الحكومة التّونسيّة ومجمع البركة السعودي لاستصلاح وتهيئة ضفاف البحيرة الشماليّة وتحويلها إلى منطقة تجاريّة وسكنيّة مهيّأة.

وتتمثّل المؤسّسات الاقتصاديّة المعنيّة بتقديم عروض لتلبية هذا الطّلب في مشغّلي شبكات الاتصالات وهي حسب الفصل الثّاني من مجلة الاتصالات أشخاص معنويّة متحصّلة على إجازة (امتياز يمنح بمقتضى

اتفاقيّة) لإقامة وتشغيل واستغلال شبكة عموميّة للاتّصالات (شبكة اتّصالات مفتوحة للعموم) والشّركات المختصّة في إنشاء البنية التحتيّة للاتّصالات.

يبلغ عدد مشغّلي شبكات الاتصالات في تونس ثلاثة شركات وهي: "اتصالات تونس"، "أوريدو تونس" و"أورونج تونس" تضاف إليها شركة أخرى معنيّة بهذه الاستشارة وهي شركة المستوى الرّابع وهي الشركة الوحيدة في تونس المختصّة في إنجاز البنية التحتيّة للاتّصالات.

- **اتصالات تونس** : تعتبر المزود التّاريخي لخدمات الاتصالات في تونس،يبلغ رأس مالها 1400 مليون دينار ورقم معاملتها ناهز 1118.3 مليون دينار سنة 2019. اتصالات تونس متحصّلة على أكثر من 6 ملايين مشترك بين الاتصالات الهاتفية الثابتة والجوالة.

- **شركة أوريدو تونس أو تونيزيانا سابقاً**: هي أوّل شركة جوال خاصّة في تونس، تأسّست في 11 ماي 2002 بدأت نشاطها الاقتصادي في 27 ديسمبر 2002، يصل رأس مالها إلى 330 مليون دينار. وقد تخطت في 30 جوان2007 الـ4.8 مليون مشترك ووصلت في 2012 إلى 7 مليون مشترك وبلغ رقم معاملاتها في سنة 2019 ما يناهز 1221.93 مليون دينار.

- **أورنج تونس OrangeTunisie** : تعتبر المشغل الخاص الثاني للاتصالات الذي حصل على ترخيص لاستغلال شبكة الهواتف المحمولة في تونس، و شبكة الإنترنت. وهي أيضا المشغل الأول من حيث ترخيص تشغيل شبكة الجيل الثالث للهواتف المحمولة وشبكة الهاتف الثابت، كاسرة بهذه الشبكة الأخيرة احتكار اتصالات تونس وتأسست هذه الشركة في أكتوبر 2009 إثر تحالف بين شركة الاتصالات

العالمية أورنج والشركة التونسية انفاستيك (Investec) التابعة لمجمع المبروك ويناهز عدد مشتركيها 5 مليون مشترك وقد بلغ رقم معاملاتها سنة 2019 ما يقارب 662.68 مليون دينار.

- **المستوى الرّابع Level 4** : وهي عبارة عن تحالف (consortium) مبرم في 28 أوت 2017 بين كل من وكالة التونسية للإنترنت (40٪من رأس المال+ 1 سهم) و شركة OE Datacenter (بـ40 ٪ من رأس المال) والشركة التركية الناشطة في قطاعات البنية التحتية والبناء والطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات İŞKAYA بـ20٪،تحصّلت على الإجازة في 11ديسمبر2017 وهي مسؤولة عن إنشاء بنية تحتية عالية السرعة توفّرها بعد ذلك لمشغلي الاتصالات ومقدمي خدمات الإنترنت وعملائها الحصريين، ولا تقدّم بالتّالي خدمات بالتّفصيل للمستهلكين العاديين.

ويبرز ممّا سبق أنّ السّوق المرجعيّة لطلب العروض الرّاهن تتميّز بمحدوديّة مجالها الجغرافي المحدّد بمنطقة "درّة البحيرة" وبخصوصيّة موضوعها، لتعلّقها بمجال تقني بحتّ يتمثّل في استغلال وصيانة شبكة الاتّصالات ذات التدفّق العالي، هذا إضافة إلى محدوديّة الشّركات القادرة على تقديم عروض، إذ تقتصر على مشغّلي شبكات الاتصالات التقليديين الثلاثة إضافة إلى شركة وحيدة مختصّة في انجاز شبكات الاتّصالات لفائدة المهنيين.

III- المجـلـس:

يتبيّن بدراسة كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة أنّه يثير بعض الملاحظات التّالية:

1) الملاحظات العامّة:

- وردت الفقرة الثّالثة من الفصل 5 الفقرة "Additifs à la consultation" كالآتي:

"Si les questions sont fondées, elles feront l'objet d'additifs à la consultation transmise à tous les soumissionnaires, ces additifs feront partie des documents de la consultation."

ويقترح لمزيد توضيح المعنى اعتماد الصّيغة التّالية:

"Si les questions sont fondées, elles feront l'objet d'additifs à la consultation qui seront transmis à tous les soumissionnaires, ces additifs feront partie des documents de la consultation."

- بالتثبّت في الفصول 35 و36 و37 و38 يتبيّن اعتماد عبارات عامّة على غرار " la législation en vigueur" و"la réglementation en vigueur" و" mesures de régulation en vigueur" ويقترح في هذا الصدد الإفصاح صراحة عن النصوص القانونيّة أو بعض فصولها الواجب احترامها وذلك لتسهيل تطبيقها من قبل مشغّلي الاتّصالات.

2) الملاحظات الخاصّة:

الفصل 3: Objet et périmètre de la consultation :

ورد بآخر الفقرة الثّانية من هذا الفصل ما يلي:

"Le bénéficiaire devrait répondre aux demandes des autres acteurs du marché avec **des prix raisonnables**."

دون توضيح ما المقصود بالأسعار المعقولة "des prix raisonnables" أو تقديم المعايير المعتمدة لتقييم معقولية الأسعار أو ذكر طريقة أو مراجع تحديدها، لذا يقترح مزيد توضيح المقصود بهذه العبارة أو ذكر المعايير التقييميّة أو المراجع المعتمدة.

الفصل 15 : الفقرة الثانية "Prix Plancher":

ورد في هذا الفصل تحديد من قبل شركة البحيرة للاستثمار للثمن الأدنى الواجب دفعه لها باعتبارها صاحبة المشروع (le maitre d'ouvrage) من قبل الفائز بالاستشارة باعتباره من سيتولّى تنفيذ المشروع (le maitre d'œuvre) واستغلاله مدّة العقد وقدّر هذا الثّمن بـ 2.000.000,000 دينار، وذلك دون تحديد للعناصر المكوّنة لهذا المبلغ أو طريقة احتسابه.

وحيث ينص السّطر الرّابع من الفقرة ب من الفصل 3 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلّق بضبط الشّروط العامّة لاستغلال الشبكات العموميّة للاتّصالات وشبكات النّفاذ أنّه يحدّد العرض بالنسبة لخدمات البيع بالجملة وطرق توفيرها بطريقة مفصّلة طبقا للعناصر الدّنيا المحدّدة من قبل الهيئة الوطنيّة للاتصالات.

وحيث أنّ المبادئ العامّة لقانون المنافسة وإن كانت تقبل تحديد السّعر الأقصى للبيع إلاّ أنّها تمنع تحديد سعر أدنى لما فيه من حدّ من حريّة المتنافسين في الضغط على التكلفة والاجتهاد في اقتراح أسعار تفاضليّة.

لذا يقترح إمّا الاستغناء عن تحديد الثمن الأدنى وترك المنافسة حول المبلغ مفتوحة بين المتنافسين أو في صورة الإبقاء على هذا التحديد ضبط العناصر أو المراجع الأساسيّة التي وقع في ضوءها تحديد هذا المبلغ.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 16 أكتوبر 2020 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدات والسّادة محمّد العيّادي وفتحيّة حمّاد وريم بوزيان وسندس بالشّيخ وء ام اليحياوي والخموسي بوعبيدي ومحمد شكري رجب، وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد شيخ روحه وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيـس